



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس اللجنة المشرفة على أعمال الاتحاد العام للتعاون / إضافة لوظيفته.  
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعي عليه أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٤، ٢٠٢٣) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦ الذي تضمن إدراج عدد من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب أو تعديلها، وإن هذا القانون جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية على مختلف أنشطتها، حيث إن المادة (٢٠/سابعاً) منه تنص على ((منع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تملكها من الدولة سواء كانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً)) مما يخالف الدستور في المواد (٢٣/ثانية و ٢٥ و ٢٧) منه، والتي لم تجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وأنزمت الدولة كفالة حق اصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع القطاع الخاص وتنميته وحرمة الأموال العامة والحفاظ عليها من الهدر، وإن استهداف المادة (٣٤) من قانون التعاون أمر يخالف روح القانون ويؤخر العمل التعاوني، لذا طلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية وإبطال المادة (٢٠/سابعاً) من القانون آنفاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/١٧٥) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعي عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعي عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢ وطلب رد الدعوى ذلك أن المدعي لا يعد خصماً فيها وليس الجهة المعنية بالاعتراض. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي، وحضر عن المدعي عليه وكيله الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود



## قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعى أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته للطعن بدستورية المادة (٢٠/سابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) التي نصت على انه ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تملكها من الدولة سواء كانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع ايقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً)، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٣/ثانياً و ٢٥ و ٢٧) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيله إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ووزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...)), ذلك أن المدعى ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أيّاً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعى شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافةً لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢- م. ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦